لحلها او التصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي
وكاستعمال آلة مطربة كطنبور بضم الطاء
وعود وصنج بفتح اوله ويسمى الصفاقتين
وهما من صفر تقرب احداهما بالاخرى ومزمار
عراق بكسر الميم وهو ما يضرب مع الاوتار
ويراع وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة
فكلها صغاير لكن صرح الرافعي بحل اليراع ومال
اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر
بتحريمه وكوبة بضم الكاف وهو طبل طويل
ضيق الوسط واستماعها اي الآلات المذكورة
لانها من شعار الشربة وهم مطربة روى
ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر
والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله
وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي
لا رقص فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعايشة
يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون
ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات
على استقامة او اعوجاج لا بتكسر فيحرم
لانه

لانه يشبه افعال المخنثين ولا انشاء شعر وانشاده
واستماعه فكل منهما مباح اتباعا للسلف ولانه
صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم
منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة
رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي او
تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة
وذكر صفاتها من طول وقصر وصنع وغيرها
فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيب بهم
لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين
الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من
زوجته وامته فلا يحرم التشبيب بهم نعم
ان ذكرها بما حقه الاخفاء سقطت مروءته
وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من
زيادتي والمروءة تتوقف الادناس عرفا لانها
لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب
وكشف راس وليس فقيه قباء او قلنسوة
حيث اي بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل
الثلاثة الاول غير سوقة في سوق وهم يغلب

Copyright © King Saud University